

إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

الحيض والنِّفاس



- تعريف الحيض وأنواعه.
- أقل الحيض والطهر وأكثرهما.
- أنواع النساء في مدة الحيض.
- تقطع الدم والتلفيق.
- علامات الطهر، وحكم مراقبته لكل صلاة.
- أحكام النفاس.



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

في هذه النشرة نتناول بحول الله تعالى أحكام الحيض والنفاس، وما يتعلق بهما من مسائل ينبغي تعلمها على الرجال والنساء، إذ يدخل فيها أحكام تتعلق بالعبادات، وأحكام العدة.

تعريف الحيض وأنواعه:

هو: **دم، أو صُفرة، أو كدرة، يخرج بنفسه، من قُبل المرأة التي تكون في سنٍّ تحمل فيه عادةً.**

ولكي يتضح التعريف، نتناول كلّ كلمة فيه ببيان ما تحمله من أحكام.

المصطلح	بيانه
الدم	وهو الأصل، الذي يغلب خروجه في الحيض.
الصفرة	مثل الصديد الأصفر.
الكدرة	شيء كدرٌ ليس على ألوان الدماء، أي: ليس أحمر خالصا.
والصفرة والكدرة يعتبران من الحيض، سواء رأتهما في زمن الحيض أم بعد علامة الطهر.	
يخرج بنفسه	أي: أن الحيض بأنواعه الثلاثة يخرج بنفسه، أي: ليس بسبب جرح، أو افتضاض، أو علاج، أو علة.

من قبل من تحمل عادةً	فإن خرج بسببٍ مما سبق فليس بحيض. ومن ذلك الدواء الذي تأخذه بعض النساء لتقديم الحيض، فإن نزل قبل وقته فليس بحيض، وإن أخذت دواءً لرفعه عن وقته فارتفع، يحكم لها بالطهر، وإن كان فعلها مكروهًا.
	يخرج بذلك ما ينزل من صغيرة لم تبلغ (٩ سنين)، أو من كبيرة بلغت (٧٠سنة) فهذا ليس بحيض على أغلب عادة النساء. إلا من كانت في إقليم ينزل فيه الحيض على المراهقات بين (٩-١٣ سنة) فهنا يرجع للعُرف والعادة.

أقل الحيض والطهر وأكثرهما:

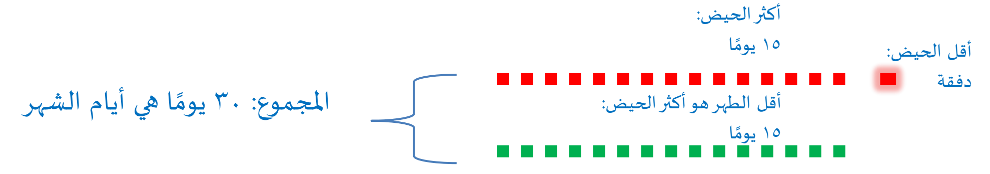
معرفة الأقل والأكثر من الحيض والنفاس أمر مهم للغاية لا بد من ضبطه، إذ تترتب عليه أحكام كثيرة، سأعرضها إجمالا، ثم أوضحها تفصيلًا وتمثيلا فيما يلي:

- أقل الحيض: **دفقة واحدة**. وهذا في جانب العبادة، أما في العدة فأقل الحيض **يوم وليلة**.

أي: أن من نزل عليها دم، أو كدرة (دفقة واحدة) صارت حائضًا، فيجب من هذه الدفقة الغسل، ويبطل بها الصوم، وأما ما لوّث المحل بلا دفق فليس بحيضٍ؛ إذ لم يستدم.

- **أكثر الحيض:** يختلف أكثر الحيض بحسب حالة المرأة، فإما أن تكون مبتدأة بالحيض، أو معتادةً أو حاملا. لكن أكثره للمبتدأة والمعتادة إجمالا: (١٥ يومًا).
- **أقل الطهر:** أقلُّ أيام الطهر لجميع النساء: (١٥ يومًا) فالمرأة التي ترى الدم بعد طهر استمر خمسة عشر يوما متواصلةً تعتبره حيضًا جديدا مستأنفًا.
- **أكثر الطهر:** ليس لأكثر الطهر حدٌّ إجماعًا، فالمرأة قد تمكث سنين لا يأتيها الدم.

وسأقرِّب ما سبق في هذا الشريط الزمني:



أنواع النساء في مدة الحيض:

كما مرّ قبل قليل يختلف أكثر الحيض بحسب حال المرأة، وهي على ثلاثة أقسام:

١. **المبتدأة.** وهي التي ينزل عليها الحيض أول مرة. فهذه أكثر الحيض بالنسبة إليها (١٥ يومًا)، وإن استمر عليها نزول الدم أكثر من (١٥ يومًا) فهذا الدم ليس بحيضٍ، وإنما دم علة وفساد، فتصوم وتصلي وتوطأ.

وهذه المبتدأة إن نزل عليها الدم مدة أقل من (١٥ يوما) كـ: (٨) مثلا، تعتبر هذه المدة هي عادتها في الشهر المقبل حينما تكون معتادة.

٢. **المعتادة:** هي التي اعتادت أن يأتيها الدم أياما بعدد معروف من كل شهر. كـ: (٨) التي ضربنا بها المثال في النقطة السابقة، فهذه أكثر عادتها ما كان أكثر عادتها؛ أي: حينما نزل عليها الدم في الشهر الأول (٨) أيام صارت هي عادتها، فإذا استمر معها في الشهر التالي أكثر من: (٨) تستظهر على عادتها بـ: (٣) أيام فقط، فيصير المجموع: (٨+٣=١١) ، وهي أكثر عادتها.

فإذا طهرت من حيضتها هذه ونزل عليها الدم في الشهر التالي واستمر (١١ يومًا) وهو أكثر عادتها بناءً على الشهر السابق، ثم استمر الدم

بعد ذلك، تستظهر (٣) أيام فقط كذلك، فيصير المجموع: (١١+٣=١٤) وهي أكثر عادتها.

فإذا نزل الدم في الشهر التالي، تكون عادتها حينئذٍ: (١٤ يومًا)، فإذا استمر الدم بعد هذه المدة تستظهر بيوم واحد فقط ليكون المجموع: (١٥ يومًا) لأن أكثر الحيض هو هذا العدد، فلا استظهار على ذلك، وما نزل من دم فوق (١٥ يومًا) فهو دم استحاضة لا حيض، أي: دم علة وفساد، وهذه المرأة تكون طاهرة، تصوم، وتصلي وتوطأ.

٣. الحامل. ما ينزل من الحامل في المذهب المالكي يعتبر حيضًا، فإن كانت الحامل في الشهرين الأولين فهذه تتعامل مع العدد كما في النقطتين السابقتين، فإن كانت مبتدأة عملت عمل المبتدأة، أو معتادة تعاملت مع ما نزل من الدم على أكثر عادتها.

وإن كانت الحامل بعد شهرين إلى ستة أشهر، فهذه يكون أكثر الحيض لها (٢٠ يومًا) وما بعد الشهر السادس إلى آخر حملها يكون أكثر حيضها: (٣٠ يومًا).

تقطّع أيام الحيض والتلفيق:

إذا تقطعت أيام الدم ولم تنتظم، بأن تخللها طهر، ثم ينزل الدم، ثم يأتي طهرٌ آخر وهكذا، فهنا نرجع لما تناولناه سابقًا عند الحديث عن أقل الحيض وأكثره، وأقل الطهر وأكثره.

فإذا كان أقلُّ الطهر (١٥ يومًا) فأي تقطعٍ لا يكون بين الحيضتين (١٥ يومًا) فالدم الجديد تابع للأول، بمعنى أن المرأة هنا تلفِّق أيام الدم مع بعضها، بأن تجمع أيام الدم فقط ولا تجمع أيام الطهر، حتى يأتيها طهر كامل (١٥ يومًا) أو تبلغ بالتلفيق وتجميع أيام الدم المتفرقة أكثر عادتها.

وسأضرب أمثلة توضيحية، جاعلاً اللون الأحمر في الأرقام يدل على أيام الحيض، واللون الأخضر يدل على أيام الطهر.

فإذا كانت امرأة أكثر عادتها **(٨ أيام)**، وفي شهر شوّال نزل عليها دم مدة (٣) ثم انقطع (٥) ثم نزل الدم مرة أخرى (٣) ثم انقطع (٧) ثم نزل (٢) ثم انقطع (٤) ثم نزل (٣) ثم انقطع.

فهنا تجمع أيام الدم فقط: (٣+٣+٢+٣=١١) ونحن نعلم أن المعتادة تستظهر فوق أكثر عادتها ٣ أيام فقط، وكانت أكثر عادتها

(٨) ثم زدنا عليها (٣ أيام للاستظهار) صار المجموع=١١. فلو نزل الدم بعد (١١) يومًا فهو دم استحاضة لا حيض.

ونلحظ كذلك أننا جمعنا أيام الدم فقط، ولم نجمع أيام الطهر، فالطهر لا بد أن يتم (١٥ يومًا متواصلة) حتى نحكم بأن الدم بعدها جديد لحيضة مستأنفة.

وهذا مثال توضيحي آخر للمسألة السابقة:

وفيه تلفيق أيام الحيض فقط مع تفرقها، حتى تصل لأكثر العادة، ولم يتم تلفيق أيام الطهر المتفرقة، مع أنها تصل لـ: (١٥ يومًا) لأن الطهر لا بدّ أن يكون متصلا دون تلفيق.

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤
١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١
٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨
٢٩	٣٠					

علامات الطهر:

انقطاع الحيض له علامتان:

١. **الجفاف.** وهو أن تدخل المرأة خرقة أو قطنة في فرجها، فتخرجها خالية من أثر الدم، ولا يضر بللها برطوبة الفرج.

٢. **القصّة.** وهي: ماء أبيض كالمني أو الجير، يكون في آخر الحيض، وهو أبلغ في الدلالة على الطهر من الجفوف.

ومن اعتادت القصة سواء مع الجفوف أو لا، فإنها تطهر بمجرد رؤية القصة، ولا تنتظر الجفاف.

وإذا رأت الجفاف انتظرت القصة لآخر الوقت الاختياري، بقدر ما يكفيها للغسل وإيقاع الصلاة.

وأما معتادة الجفوف فقط، فمتى رأته أو رأت القصة طهرت ولا تنتظر الآخر منهما.

حكم مراقبة الطهر لكل صلاة:

يجب على المرأة مراقبة طهرها في أول الوقت لكل صلاة، وجوبًا موسعًا، أي: لها أن تتأخر قليلا إلى أن يبقى ما يسع الغسل والصلاة، فيكون واجبا وجوبًا مضيّقًا.

وعند مراقبة طهرها في وقت من أوقات الصلوات المشتركة الوقت (كالظهر والعصر) تصليهما معًا إلا إذا ضاق الوقت جدا.

ولا يجب على المرأة ولا يستحب مراقبة طهرها قبل الفجر، حتى تدرك بذلك المغرب والعشاء، وإنما المطلوب منها أن تنظر قبل نومها.

وإذا طهرت المرأة بعد استيقاظها وشكّت هل طهرت قبل الفجر أو بعده، سقطت المغرب والعشاء. وهذا من رحمة الله وفضله، ويسر الدين وسماحة الشريعة.

أحكام النفاس:

النفاس: هو الدم الخارج من قبل المرأة عند ولادتها (مع الولادة أو بعدها)، ولو كانت الولادة قيصرية فالدم دم نفاس.

وأحكامه كأحكام الحيض تماما فأقله دفقة، إلا أن أكثر النفاس (٦٠ يومًا)، وأحكام التلفيق تجري على النفاس بالتفصيل السابق، فتلفق الدم إذا تقطّع حتى تصل أيام الطهر (١٥ يوما)، وليس في النفاس عادة، ولا استظهار.

أي: ليس في النفاس عادة تعتبرها النفساء من ولادتها الأولى إن كان نزل عليها الدم ٣٥ يومًا مثلا، ففي نفاسها الثاني لا تعتبر ذلك عادةً لها، بل كل نفاس مستقل عن الآخر.

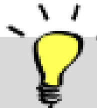
حسابات (فقّه نفسك) في وسائل التواصل الاجتماعي:

 https://t.me/FaqihNafsak

 @FaqihNafsak

 /https://www.facebook.com/faqihnafsak

 @FaqihNafsak



سلسلة **فقِّه نفسك** في المذهب المالكي

مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي، ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل، لتكون معينة على الفهم والاستذكار..